

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

63 - نص القاعدة: الجروح قصاص ([1738]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «ثبوت القصاص في الجروح» ([1739]). * - «ثبوت القصاص في الشجاج» ([1740]). توضيح القاعدة: المقصود أن كل جرح يمكن القصاص فيه فإنّه يثبت لصاحبه القصاص فيه بمثله لو كان الجرح متعمّداً، الواضحة بالواضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقّلة بالمنقّلة ([1741]).